Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أكثر فقهاء الأمصار أهـ. كلامه بلفظه.

وزوج سبيعة الأسلمية اسمه سعد بن خولة توفي مع النبي ﷺ في حجة الوداع كما في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي.

وفي الجزء الحادي عشر من المحلى لابن حزم ما نصه: وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل. فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصريه وقال: يا سبحان الله سواء هاتان. فقال شريح: نتبع ولا نبتدع فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر يدك زأذنك في اليد النصف وفي الأذن النصف والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء السادس من معالم السنن للخاطبي ما نصه: سوَّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل أصبع عشراً من الإبل وسوَّى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة. ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث اهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الثالث من فتح الباري للحافظ ابن حجر في الكلام على قول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب.

وقول عائشة رضي الله عنها: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط، ما نصه: وفي هذا الحديث إن الصحابي الجليل المكثر، الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الأول من تنوير الحوالك للسيوطي في الكلام على حديث ذي اليدين فيما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ما نصه: قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوَّل على الزهري في قصة ذي